

ما حكم زكاة الذهب المعدل للزينة؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يقول هل في ذهب المرأة اللباس الذي يشتري بغرض اللبس الزينة فالحلي الحلي ان كان من غير الذهب والفضة هذا ما فيه زكاة. قولاً واحداً الحلي اذا كان من غير الذهب والفضة من اللباس او غيره - [00:00:00](#)

وهو يلبس هذا ما فيه زكاة قولاً واحداً ما في خلاف اما اذا كان من الذهب والفضة هذا هو محل الخلاف بين العلماء كثير من العلماء يقولون ما في زكاة - [00:00:24](#)

لانه ملبوس وليس للتجارة وانما وبعض العلماء يرى ان فيه الزكاة فاذا زكيتته او زكته المرأة احتياطاً وخروجاً من الخلاف فهو احسن والا الوجوب ما نرى انه واجب لان كثير من العلماء يرون - [00:00:39](#)

ان الحلي الذي يلبس يعد للباس ليس فيه زكاة. تخفيف عن المرأة لانه لو دفعت زكاته كل سنة وهي فقيرة منين تدفع الزكاة الدين يسر والله الحمد ما جعل عليكم في الدين - [00:01:01](#)

للحرج الله اباح لها التحلي بالذهب والفضة اباح لها هذا هل يقتضي انها ما تجب فيها الزكاة لانه معد للحاجة والاستعمال ولم يعد للنماء والكسب نعم - [00:01:19](#)